

نأمر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (النيابة) وزير الداخلية (النيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد هفتيق محمد هلل سماعيل هتدي

الجهة	مساحة الأرض	الجهة المتنازل لها	كيفية التنازل	الغرض
القاهرة : النيابة نسم الرابطة	٢٢٤٢٥ متر	الطوائف الانجيلية الوطنية بالقاهرة	بيع بمنخفض قدره عشرة مليات للواحد	إنشاء جبانة وطريق إليها

شرسوم

باعتماد مد العمل بالاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٣٠

شحن شؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٢ بتعديل بعض مواد القانون
رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالتعريف الجمركية، وعلى المرسوم الصادر بتاريخ
١٨ يونيه سنة ١٩٣٠ باصدار الاتفاق التجارى الموقت المعقود بين مصر
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والمرسوم الصادر في ٢١ مارس
سنة ١٩٣١ باعتماد مد العمل بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى في ١٦ فبراير
سنة ١٩٣٢ والمرسوم الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٣٣ باعتماد مد العمل
بهذا الاتفاق لمدة سنة تنتهى في ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعمل بما اتفق عليه من مد العمل بالاتفاق التجارى الموقت
المعقود بين مصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالكآين
المتبادلين في ١٦ و ١٩ فبراير سنة ١٩٣٣ والملحق نصهما بهذا المرسوم .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا المرسوم كل منهما
فيما يخصه ما

صدر برأى القبة في ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية وزير المالية (النيابة) رئيس مجلس الوزراء
هتدي المطيعي محمد هفتيق سماعيل هتدي

شانون رقم ١١ لسنة ١٩٣٣

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
أصدرناه :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ (القسم ١١)
وزارة الأشغال العمومية (فرع ٤) "مصلحة الميكانيكا والكهرباء"
الباب الثانى "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٥٥٨٠٠ ج ٢٠
خمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة جنيه) تسوية التجاوز المتوقع حصوله فى جملة
عتمادات الباب المشار اليه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من مجموع وفورات ميزانية السنة المالية الحالية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يصمم هذا القانون بحاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٥١ (٨ مارس سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية (النيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد هفتيق محمد هفتيق سماعيل هتدي

شانون رقم ١٢ لسنة ١٩٣٣

بيع قطعة أرض من أملاك الدولة بمنخفض

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه
أصدرناه :

مادة ١ - يعتمد التنازل عن الأرض الداخلة ضمن أملاك الدولة والمبينة
الكشف المرفق بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيما يخصه .